الالتزام

اي وصف قام بالنقص به صحة قوله الالتزام كلك عندي دينار وانا ضامن لك كذا و
قبول الالتزام كالعرض على حبة فلان والشرط السابع وجوده اي المسلم فيه عند
حلوله اي حلول اجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الاجل ولذا
قال وان انقطع قبله ويحمل على مقدر معطوف على الشرطين قبله من جوع او
نحوه اي يجوز تحقق الوجود عند الاجل او في تحقق الوجود قبله قوله لا نسل
حيوان عين وقل فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الاجنة
المنهي عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بان
ظاهر المدونة المنع مطلقا او ثمر حائط عين وقال ابن عرفة فيه من الثاني لا
لانه الاول عليه فيمتنع السلم فيه التكليف لما تقرر ان المسلم فيه لابد ان
يكون دينا في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه
السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه غير انه
تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع العقد عليه مجردا عن التسمية
المذكورة ولكل منهما شروط الا انهما يتفقان في معظمها كما بينه وتبينه
فلا تغتر بقوله نظرا للفظ والا فهو بيع في الحقيقة لان الغرض ان الحائط معين
وهي احدى المواضع التي فرقوا فيها بين الالفاظ فيختصر بهذا التقرير انه
لا منافاة بين قوله او حائط اي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله وشرط
الشراء ثمرة الحائط المعين ان سمي في العقد سلما لا ان سمي بيعا انما
نوه لان تسميته سلما مجاز لا حقيقة واشار بذلك الى انه يشترط حيث يسمى
سلما شروط ستة فان سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه فلانه
شرط في السلم خاصة خلافا لما يفيده كلام المص من انه ان سمي بيعا لا يشتر
ط فيه شيء منها الشرط الاول ازهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه
والشرط الثاني فيهما سعة الحائط بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى
منه فلا يجوز كونه صغيرا والثالث فيما اذا سمي سلما فقط كيفية قبضه
متواليا او مفترقا وقدر ما يوخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى
كيفية القبض فان سمي بيعا لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لان الحكم في البيع يقتضي
المناجزة وفي السلم التاجيل والشرط الرابع فيهما اسلامه لمالكه اي المالك
ذلك الحائط اذ لو اسلم لغيره وهو معين ربما لم يبعه مالكه فيتعذر التسليم
التسليم

التسليم والخامس فيهما شروعه اي في الاخذ حين العقد او بعد زمان قريب كنصف شهر
فقله لا ازيد واليه اشار بقوله وان تاخر الشروع لنصف شهر فلا يضر والسادس فيهما
اخذه اي انتهاء اخذه لكل ما اشتراه بسرا او رطبا او زيد سابعا وهو اشتراط اخذه كذلك
وهو المعتمد فلا يكفي الاخذ من غير شرط ولا الشرط من غير اخذ فلا اخذه تمرا وشرط ذلك
فلا يجوز لبعد ما بينه وبين الشروع في الازهاء وقرب الرطب منه ومحل هذا الشرط حيث
وقع العقد عليه بمعياره فان وقع العقد عليه جزافا فله ابقاؤه الى ان يتمر لان الجزاف قد
يتناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان المبتاع بالعقد ولم يبق على البائع فيه الا
ضمان الجوائح فان اشترى وكان حين العقد عليه رطبا لا بسرا وشرط في العقد تتمر الرطب
شرطا صريحا او التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه اياما يتمر فيها ثمر ابطل بقبضه وفسخ
فيفسخ لانه يلزم من المرام البيع قاله في المدونة ومثله اذا نعت قبل الاطلاع عليه وفسخ هو
فقبضه انه ان اطلع عليه قبل القبض فسخ وهو كذلك وهل المزهي بضم الميم وكسر الهاء
وهو صالح للرطب فيشمل البسر ان شرط تتمره كذلك يمضي بقبضه وعليه الاكثر وصوب
او هو كالبيع الفاسد فيفسخ ولو قبض ما لم يفت تاويلان وتكلم على السلم في ثمر الحا
يط بيعا لا سلما حقيقيا وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه او بعدمه قبل قبضه لانه ليس
في الذمة اشار لذلك بقوله فان انقطع ثمر الحائط المعين المشترى اسلم في كيل معلوم
من ثمره بجائحة او تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن ورجع
المسلم بحصة ما بقي له من السلم عاجلا اتفاقا ولا يجوز التاخير لانه فسخ دين في دين
وله اخذ بدله ولو طعاما وهل يرجع المسلم على حسب القيمة فينظر لقيمة كل
مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك فاذا اسلم مائة دينار في مائة
وسق من الثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا وانقطع فاذا كان
قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للماخوذ الثلث فيرجع
بثلث الثمن قل او كثر وعليه الاكثر او يرجع على حسب المكيلة فيرجع بنسبة
ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال تاويلان ومحلهما
حيث لم يشترط عليه اخذه في نحو ايام مختلفة تختلف فيه القيمة عادة
والا وجب حسب المكيلة اتفاقا ومثل القرية الصغيرة وهي ما ينقطع ثمرها
في بعض ابانه من السنة كذلك يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)